المسألة الرابعة: حكم التزويج بشرط التحليل

قبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء في حكم عقد النكاح بشرط التحليل لابد لنا من بيان المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له، فالمحلل هو الزوج الثاني والمحلل له هو الزوج الأول، وإنما سماه محللا؛ لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال صلى الله عليه وسلم: ((ما آمن بالقرآن من استحل محارمه))([[1]](#footnote-2))، وقال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭼ ([[2]](#footnote-3)) ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له لم يكونا ملعونين.([[3]](#footnote-4))

أجمع الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بعد شروط؛ لقوله تعالى: ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﭼ ([[4]](#footnote-5))، وأبرز تلك الشروط هي:

**الشرط الأول**: أن تنتهي عدتها من الأول.

**الشرط الثاني**: أن تتزوج بعقد صحيح ممن يصح عقده، وقد جرى الخلاف في جوازه من صبي وذمي ومجنون ونائم وفاسق. ليس ها هنا محل بيانه. ([[5]](#footnote-6))

**الشرط الثالث**: أن يدخل عليها الزوج الثاني ويطأها وطأً موجبا للغسل، أما مجرد العقد بدون جماع فإنه لا يحلل لما روت عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبَتَّ طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة وأخذت بهدبة من جلبابها، قالت: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال: ((لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته))([[6]](#footnote-7)) وللإجماع، ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: تحل بمجرد العقد ولكن هذا القول لم يعمل به أحد من الأئمة مطلقا ولو قضى به القاضي فلا ينفذ قضاؤه.([[7]](#footnote-8))

**الشرط الرابع**: أن تنفصل عن الزوج الثاني بموت أو طلاق.

**الشرط الخامس**: أن تنتهي عدتها من الثاني.

**الشرط السادس**: أن يكون العقد صحيحاً،([[8]](#footnote-9)) أما إذا اشترط التحليل بالعقد فإنه لا يخلو إما أن يشترطه في نيته وقلبه، وإما أن يلفظه بلسانه بأن يقول لها مثلا: تزوجتك على أن أحلك لزوجك. وهذا ما جرى فيه الخلاف وعلى النحو الآتي:

أما صحة العقد فيما لو نوى زواجها ليحلها للأول ولم يتلفظ بذلك فقد ذهب الحنفية إلى جوزاه وصحته، ووافقهم بذلك الشافعية مع الكراهة، أما المالكية والحنابلة فقد قالوا ببطلانه وفساده، ووافقهم في ذلك الحسن وإبراهيم النخعي. ([[9]](#footnote-10))

أما إذا تزوجها واشترط التحليل بلسانه فقد اختلف الفقهاء في صحة ذلك العقد وحلها لزوجها الأول على قولين:

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** ان العقد صحيح والشرط باطل ولكنه مكروه كراهة تحريمية فتحل لزوجها الأول. وهو قول زفر وهو الصحيح والمعتمد في مذهب الحنفية([[10]](#footnote-11))، وبه قال أبو ثور والمؤيد بالله والهادوية، وابن أبي ليلى ورواية عن الليث والأوزاعي. ورواية للشافعي وذكر القاضي في صحته وجها.([[11]](#footnote-12))

ونقل بعضهم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إن شَرْطَ التحليل يصح ويلزم به بحيث لو امتنع عن طلاقها يجبره القاضي، ولكن المحققين من الحنفية قالوا: إن هذا ضعيف لا ينبغي التعويل عليه؛ لأن قواعد المذهب تأباه([[12]](#footnote-13)).

**الأدلة :** واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﭼ ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة** : ان هذا زوج قد عقد بمهر وولى ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية.([[14]](#footnote-15))

1. قوله عليه الصلاة والسلام: (لعن الله المحلل والمحلل له)([[15]](#footnote-16)).

**وجه الدلالة** : فإن اللعنة للذي يثبت له هذا الوصف في العقد بأن يشترط التحليل. أو أنه محمول على ما إذا اشترط أجرا يأخذه في نظير القيام بهذا العمل، وكلاهما أتى هذا العمل لغرض دنيء تنبو عنه المروءة فيستحق أن يكون من الملعونين([[16]](#footnote-17)).

1. عن محمد بن سيرين : أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له : انظر رجلا يحلها لك وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به الاّ رقعتين رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها دبره فأرسلوا إليه فقالوا له : هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا قال : نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح الحسب فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خبر ؟ قال : نعم هو حيث تحبين جعله الله فداءها قالت : فانظر لا تطلقني بشيء فإن عمر لن يكرهك على طلاقي فلما أصبح لم يكد يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه فلما دخلوا عليه قالوا : طلق قال : الأمر إلى فلانة قال : فقالوا لها : قولي له أن يطلقك قالت : إني أكره أن لا يزال يدخل علي فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له : إن طلقتها لأفعلن بك ورفع يديه وقال : اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الدلالة** : أن هذا نكاح تقدم فيه الشرط على العقد ، ولم يرَ به عمر رضي الله عنه بأسا.

1. أما حلها للأول فلوجود الدخول في نكاح صحيح؛ إذ النكاح لا يبطل بالشرط([[18]](#footnote-19)).

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ، ان العقد والشرط فاسدان، فلا تحل المرأة للأول ولا للثاني([[19]](#footnote-20)) ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن والشعبي وبكر المزني وإسحاق والنخعي وقتادة والليث والثوري وابن المبارك، وبه قال الأوزاعي والليث في أصح الروايتين عنهم([[20]](#footnote-21)).

وللشافعية تفصيل في هذه المسألة قالوا : ان تزوجها على انه إذا وطئها طلقها ففيه قولان : احدهما انه باطل ، ثانيهما : انه يصح لأن النكاح مطلق ، ويبطل اذا شرط انه اذا احلها للاول فلا نكاح بينهما ([[21]](#footnote-22)).

**الأدلة :** واستدلوا بأدلة منها:

1. عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له).([[22]](#footnote-23))

**وجه الدلالة** : ان اللعن لا يكون الا على فعل محرم ، ولعن المحلل دليل على تحريم التحليل ، وكل محرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد ([[23]](#footnote-24)).

1. عن ابن مسعود قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له" وعن علي مثله([[24]](#footnote-25)).

**وجه الدلالة** : ان الأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل واللعن إنما يكون على ذنب كبير([[25]](#footnote-26)).

1. فتوى كبار الصحابة منهم عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ولا مخالف لهم فكان إجماعا([[26]](#footnote-27)).
2. تضمن العقد شرطا مفسدا للنكاح؛ فإنه في معنى المؤقت فيه، فلا يحلها على الأول لفساده. ([[27]](#footnote-28))
3. عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول، فقال: لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة** : أن أخاه تزوجها ليحلها لأخيه فأجاب ابن عمر رضي الله عنهما بقول : لا ، اي لا تحل ، وأكد النفي بقوله :(كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله )([[29]](#footnote-30)).

**وأجيب:**  بأنه راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في الحديث وهو نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله تعالى بقوله: ﭽ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅﰆ ﭼ ([[30]](#footnote-31)).

**ورُدَّ :** بما قاله الشوكاني: من أنه لا يخفى أن هذا كله بمعزل عن الجواب بل هو من المجادلة بالباطل ودفعه لا يخفى على عارف.([[31]](#footnote-32))

1. واستدلوا بقياس نكاح المحلل على نكاح المتعة بجامع التوقيت في كلٍ منهما ، وقالوا :(ان النكاح بشرط التحليل في معنى النكاح المؤقت، وشرط التوقيت في النكاح يفسده ، والنكاح الفاسد لا يقع به التحليل).([[32]](#footnote-33))

**القول الثالث** : ذهب الامام محمد من الحنفية الى ان النكاح صحيح لكن لا تحل المرأة لزوجها الأول ([[33]](#footnote-34)).

**الأدلة :** استدل الامام محمد بان النكاح عقد مؤبد فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ، ويبقى النكاح صحيحا لكن لا يحصل به الغرض ، كمن قتل مورثه فانه يحرم الميراث لما قلنا كذا هذا([[34]](#footnote-35)) .

**الراجح :**

بناء على ما تقدم من الأدلة السابقة والمناقشة التي دارت بين من قال بفساد العقد ومن قال بصحته يتبين لنا ان رأي اصحاب القول الثاني القائلين بفساد عقد نكاح المحلل اذا اشترط التحليل في العقد هو الرأي الراجح ، وهو الذي تطمئن اليه النفس ، والذي يعتبر أثرا من آثار اللعن الذي يلحق المحلل والمحلل له ، ونسأل الله ان يبعدنا عما حرم ويجنبنا الآثام ، والله اعلم .

المبحث الثاني :

ما يتعلق بكتاب العدة ،

وفيه ست مسائل.

* + المسألة الأولى : حكم عدة المطلقة البائن في مرض الوفاة.
  + المسألة الثانية : حكم عدة زوجة الصغير بعد وفاته
  + المسألة الثالثة: حكم إثبات نسب ولد المبتوتة:
  + المسألة الرابعة : حكم إثبات نسب ولد المعتدة
  + المسألة الخامسة : حكم عدة المطلقة الذمية
  + المسألة السادسة : حكم نكاح الحامل من الزنا

المسألة الأولى : حكم عدة المطلقة البائن في مرض الوفاة.

اتفق الحنفية في المرأة المطلقة التي مات عنها زوجها في عدتها أن عليها عدة الوفاة([[35]](#footnote-36)).

أما إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى وورثت المطلقة منه بأن مات وهو في المرض، أي: قبل انقضاء عدتها، فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله** **تعالى** ومحمد ان عدتها أبعد الأجلين، فإن كانت عدة الطلاق أبعد اعتدتها وإلا فعدة الوفاة، ([[36]](#footnote-37))، وهو مذهب الحنابلة وبه قال الثوري وأفتى ابن تيمية، ([[37]](#footnote-38)).

**الأدلة :**استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. لمّا بقي النكاح في حق الإرث يجعل باقياً في حق العدة؛ احتياطا فيجمع بينهما.([[38]](#footnote-39))
2. لما وجبت عليها عدتان عدة الوفاة والأخرى عدة الطلاق والواجب هو إحدى العدتين ولكنه اشتبه الواجب بغيره، فأوجبنا أطولهما؛ لتنقضي العدة بيقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها عليه خمس صلوات.([[39]](#footnote-40))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ان عدتها عدة الطلاق، وهي ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة، والعدة من وقت الطلاق لا من الوفاة. ([[40]](#footnote-41))، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد([[41]](#footnote-42)).

**الأدلة :**واستدل أصحاب القول الثاني بأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق فلزمتها عدة الطلاق، وإنما تجب عدة الوفاة إذا زال النكاح في مرض الوفاة، إلا أنه يبقي في حق الإرث لا في حق تغير العدة.([[42]](#footnote-43))

**القول الثالث**: إن كانت المطلقة مدخولاً بها وهي في سن الحيض فيشترط أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة؛ براءةً لرحمها، فإن لم تحض فهي مرتابة، فينظر: إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة ، حلت بانقضاء عدة الوفاة، وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة أشهر، وبه قال المالكية. ومنهم من قال كأشهب وسحنون: تحل بانقضاء العدة إلا أن تحس شيئاً فإن كانت تحس شيئا قعدت أكثر مدة الحمل.([[43]](#footnote-44))

الراجح :

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني : (ان عدتها عدة الطلاق، وهي ثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة، والعدة من وقت الطلاق لا من الوفاة ، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما).([[44]](#footnote-45))

**a**

المسألة الثانية : حكم عدة زوجة الصغير بعد وفاته

وصورة المسألة : اذا مات الصغير الذي لا يتأتى منه الإحبال عن امرأته وبها حبل محقق وذلك بأن تضع لدون ستة أشهر من موته فهل تعتد زوجته بوضع الحمل ، أم بأربعة أشهر وعشرٍ ؟ ([[45]](#footnote-46)).

وحكم المعتدة هنا راجع الى اثبات نسب المولود من ذلك الصغير فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

**القول الأول : مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** ومحمد ، إلى أن عدة زوجة الصغير الذي مات وهي حامل تكون بوضع الحمل([[46]](#footnote-47)) وهو رواية لأحمد([[47]](#footnote-48)) .

**ألأدلة :**

1. العموم في قوله تعالى :ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯﯰ ﭼ ([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة :** أن القصد من العدة براءة الرحم ، وهي تحصل بوضع الحمل([[49]](#footnote-50)).

1. وبما روي عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت ([[50]](#footnote-51)).

وفي رواية : إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة ([[51]](#footnote-52)).

1. بما روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها : إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج([[52]](#footnote-53)) .

**ووجه الدلالة :** أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر ، بل ولو بعد الوفاة بساعة ، ثم تحل للأزواج ، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ، ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة ، فكان انقضاء العدة به أولى من الانقضاء بالمدة([[53]](#footnote-54)).

1. ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم ، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين ، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين ، فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى ، إلا إذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به ، بل تعتد بأربعة أشهر وعشر ، لقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛﭼ([[54]](#footnote-55))([[55]](#footnote-56)).
2. ولأن الحمل إذا لم يكن موجودا وقت الموت وجبت العدة بالأشهر ، فلا تتغير بالحمل الحادث ، وإذا كان موجودا وقت الموت وجبت عدة الحبل ، فكان انقضاؤها بوضع الحمل ، ولا يثبت نسب الولد في الوجهين جميعا ؛ لأن الولد لا يحصل عادة إلا من الماء ، والصبي لا ماء له حقيقة ، ويستحيل وجوده عادة فيستحيل تقديره([[56]](#footnote-57)).
3. ولأن هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف على براءة الرحم لشرعها بالأشهر مع وجود الإقراء , وهذا المعنى متحقق في حق الصبي([[57]](#footnote-58)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** إلى أن الصغير الذي مات عن امرأته وهي حامل - ولا يولد لمثله - عدة زوجته أربعة أشهر وعشر ([[58]](#footnote-59)). هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول([[59]](#footnote-60)).

**الأدلة :**

1. لقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ ([[60]](#footnote-61))

**وجه الدلالة** : لأن الولد منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله([[61]](#footnote-62)).

1. ولأن هذا الحمل ليس منه بيقين ، بدليل أنه لا يثبت نسبه إليه ، فلا تنقضي به العدة ، كالحمل من الزنا أو الحادث بعد موته ، والحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو الذي ينسب إلى صاحب العدة ولو احتمالا ([[62]](#footnote-63)) .
2. لأن الحمل ليس بثابت النسب منه، فصار كالحادث بعد الموت([[63]](#footnote-64)).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وهو ان عدة زوجة الصغير بعد وفاته ان كانت حاملا تكون بوضع الحمل ،لأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم ، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين ، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين فكان ايجاب ما يدل على الفراغ بيقين اولى ، الاّ اذا ظهر الحمل بعد موته لم تعتد به بل تعتد بأربعة أشهر وعشرٍ لقوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭼ ([[64]](#footnote-65)) .والله اعلم .

المسألة الثالثة : حكم إثبات نسب ولد المبتوتة:

قبل الشروع في مسألة ثبوت نسب الولد المولود في العدة لا بد من بيان اقل مدة الحمل واقصاه ، فمدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الجنين في بطن أمه ، وقد بين الفقه الإسلامي أقل مدة الحمل وأكثره ، وقد استنبطت هذه المدة مما ورد في القرآن الكريم ، وذلك لما روى الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه : رفع إلى عمر رضي الله عنه أن امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم عمر رضي الله عنه برجمها ، فقال له علي رضي الله عنه : ليس لك ذلك ، قال الله تعالى:   
 ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﭼ ([[65]](#footnote-66)) وقال تعالى : ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ ([[66]](#footnote-67)) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا ، لا رجم عليها . فخلى عمر سبيلها ، وولدت مرة أخرى لذلك الحد ([[67]](#footnote-68)) .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل وما يترتب على ذلك من لحاق الولد بالزوج الى ثلاثة اقوال :

**القول الاول** : ذهب الشافعية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة وقول عند المالكية : إلى أن المرأة المعتدة من طلاق أو موت ولم تنكح حتى أتت بولد لأربع سنين فإنه يلحق بالزوج وتنقضي عدتها به ([[68]](#footnote-69)) .

**الأدلة :**

1. حكي عن مالك رحمه الله أنه قال :جاورتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاث أبطن في اثنتي عشرة سنة فحمل كل بطن أربع سنين([[69]](#footnote-70)).
2. ولأن الأربع سنوات أكثر مدة الحمل بدليل الاستقراء([[70]](#footnote-71)).
3. وقيل إن الضحاك ولدته أمه لأربع سنين وولدته بعد ما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا ([[71]](#footnote-72)).
4. وعبد العزيز الماجشوني ولدته أمه لأربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون رضي الله عنهم أنهن يلدن لأربع سنين([[72]](#footnote-73)).

**القول الثاني** : ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان فيثبت نسب ولد المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به في السنتين([[73]](#footnote-74)) .

**الأدلة :**

1. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل([[74]](#footnote-75)) .

**وجه الدلالة** : ان مثل هذا لا يعرف بالرأي فإنما قالته سماعا من  
 رسول الله ([[75]](#footnote-76)).

1. ولأن الأحكام تنبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه مع أنه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فإن الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى([[76]](#footnote-77)).

**القول الثالث** وهو القول المشهور عند المالكية : أن أقصى مدة الحمل خمس سنين ، وقال محمد بن عبد الحكم من المالكية أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر([[77]](#footnote-78)).

وبعد استعراض اقوال الفقهاء في مدة الحمل نرجع الى اصل المسألة التي نحن بصددها وهي : حكم ثبوت نسب الولد المولود في العدة .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

**القول الأول**: **مذهب الامام ابي حنيفة** **رحمه الله تعالى** ومحمد الى القول بعدم ثبوت نسب المولود في العدة ([[78]](#footnote-79)).

**الأدلة** : استدل أصحاب القول الأول :

1. ان لانقضاء عدتها جهة متعينة - وهي الأشهر – وبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء وهو بالدلالة فوق اقرارها لأنه لا يحتمل الخلاف ([[79]](#footnote-80)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** الى القول بثبوت نسب المولود في العدة الى سنتين ([[80]](#footnote-81)).

**الأدلة** : واستدل اصحاب القول الثاني

1. بانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فأشبهت الكبيرة ([[81]](#footnote-82)).
2. فإن كانت أقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرٍ ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الزوج لأنه من علوق حادث بعد إقرارها بانقضاء العدة وحمل كلامها على الصحة واجب ما أمكن([[82]](#footnote-83)).
3. لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة، ما لم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله([[83]](#footnote-84)).
4. وإن كانت ادعت حبلا وولدت لأقل من سنتين يثبت النسب من الزوج لأن إسناد العلوق إلى حالة حياته ممكن وفيه حمل أمرها على الصلاح والصحة([[84]](#footnote-85)).
5. لأنه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت نسبه احتياطا ([[85]](#footnote-86)).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو يوسف رحمه الله تعالى من ثبوت نسب المولود في العدة الى سنتين ، وذلك لأن المعتدة من المحتمل ان تكون حاملا ، والأخذ بهذا الاحتمال أولى من إهمال المولود بلا نسب ، ما لم يظهر كذبها فيبطل إقرارها والله اعلم .

**a**

المسألة الرابعة : بينة إثبات نسب ولد المعتدة

قبل الشروع في المسألة لا بد لنا من تعريف للمعتدة في اللغة والاصطلاح .

**العدة لغة** : مأخوذة من العد والحساب ، والعد في اللغة : الإحصاء ، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا ، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها ، أو أيام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليال ، وقيل : تربصها المدة الواجبة عليها ، وجمع العدة : عدد ، كسدرة ، وسدر([[86]](#footnote-87)).

**وفي الاصطلاح** : العدة تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح ويقال تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجع عن فرقة وفاة ([[87]](#footnote-88)) .

وصوة المسألة اذا ولدت المعتدة ولدا وجحدت ولادتها هل يثبت نسبه ام لا ؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

**القول الأول** : **مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى** انه لا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو حبل ظاهر ، أو اعتراف الزوج ، أو تصديق الورثة([[88]](#footnote-89)).

**الأدلة:**

1. (لأنه حق مقصود فلا يثبت الا بحجة تامة ، وتصور اطلاع الرجال عليه من جوازه للضرورة كافٍ في اعتباره)([[89]](#footnote-90)) .
2. أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل والمنقضي ليس بحجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط كمال الحجة وإنما اكتفى بظهور الحبل أو الاعتراف به لأن النسب ثابت قبل الولادة والتعيين يثبت بشهادتها وإنما اكتفى بتصديق الورثة إذا كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد أحد عليها([[90]](#footnote-91)).
3. أن العدة تنقضي بإقرارها بوضع الحمل فزال الفراش , والمنقضي لا يكون حجة فمست الحاجة إلى إثبات النسب ابتداء فيشترط فيه كمال الحجة بخلاف ما إذا كان الحبل ظاهرا لأن النسب يثبت قبل الولادة بالفراش , والحاجة إلى تعيين الولد , وهو يثبت بشهادة القابلة([[91]](#footnote-92)).
4. وتقبل شهادة الرجلين , ولا يفسقان بالنظر إلى العورة إما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد ، أو للضرورة كما في شهود الزنا([[92]](#footnote-93)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد الى انه يثبت بشهادة امرأة واحدة([[93]](#footnote-94)).

**الأدلة :**

1. (لأن الفراش قائم لقيام العدة ، وهو ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح)([[94]](#footnote-95)).
2. لأن الفراش قائم لقيام العدة إذ معنى الفراش أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد , والمعتدة بهذه الصفة , والفراش يلزم النسب , والحاجة بعد ذلك إلى إثبات الولادة وتعيين الولد , وذلك يثبت بالقابلة كما في حال قيام النكاح أو الحبل الظاهر أو إقرار الزوج بالحبل([[95]](#footnote-96)).
3. أن رسول الله أجاز شهادة القابلة في الولادة فدل على جواز شهادتها في الولادة من غير اعتبار العدد ([[96]](#footnote-97)).
4. ولأن الأصل فيما يقبل فيه قول النساء بانفرادهن أنه لا يشترط فيه العدد منهن على هذا أصول الشرع كما في رواية الأخبار والإخبار عن طهارة الماء ونجاسته وعن الوكالة وغير ذلك من الديانات والمعاملات([[97]](#footnote-98)).

الراجح:

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يثبت نسب ولد المعتدة إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو حبل ظاهر ، أو اعتراف الزوج ، أو تصديق الورثة ،لأنه حق مقصود فلا يثبت الا بحجة تامة ، وتصور اطلاع الرجال عليه من جوازه للضرورة كافٍ في اعتباره ، واعتمد قوله الامام المحبوبي ، والنسفي وصدر الشريعة ([[98]](#footnote-99))، والله اعلم

**a**

المسألة الخامسة : حكم عدة المطلقة الذمية([[99]](#footnote-100))

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدة الكتابية أو الذمية في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما ، لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج ، قال تعالى ﭽ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﭼ ([[100]](#footnote-101)) فهي حقه ، والكتابية أو الذمية مخاطبة بحقوق العباد ، فتجب عليها العدة ،وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد ؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد([[101]](#footnote-102)) .

واختلف الفقهاء في حكم العدة فيما لو كانت الذمية تحت ذمي على قولين :

**القول الأول : مذهب الامام ابي حنيفة** **رحمه الله تعالى** أنه لو طلق الذمي الذمية أو مات عنها ، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لا يقر ذلك ، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها([[102]](#footnote-103)) وهوقول المالكية والشافعية([[103]](#footnote-104)).

**الأدلة :**

1. لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج ، ولا سبيل إلى إيجابها بحق الزوج ؛ لأنه لا يعتقد حقا لنفسه ، ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى ؛ لأن العدة فيها معنى القربة ، وهي غير مخاطبة بالقربات ، إلا إذا كانت حاملا ، فإنها تمنع من النكاح ؛ لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب ، وحفظ النسب حق الولد ، فلا يجوز إبطال حقه ، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل ([[104]](#footnote-105)).
2. إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمي مات عنها أو طلقها ، وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا - وقد دخل بها - فعدتها ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء([[105]](#footnote-106)).

**القول الثاني : ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد رحمه الله تعالى إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمي([[106]](#footnote-107)) . وهو مذهب الحنابلة([[107]](#footnote-108)).

الأدلة :

1. ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ ([[108]](#footnote-109)).

**وجه الدلالة** :

العموم الواردة في العدة في مثل هذه الآيات .

ورد : بان هذا العموم الذي ذكر لا يصح دليلاً ، لأن الآية خطاب للمؤمنين ، وثانيا انها خارجة عن موضع النزاع فالأية تتحدث عن الطلاق قبل المس ، والمس اما ان يؤخذ على ظاهره ا وان يقصد به الجماع ، وكلاهما يدلان على ان المطلقة ليست تحته .

1. لأن الذمية من أهل دار الإسلام ، فيجرى عليها ما يجري على المسلمين من أحكام الإسلام ([[109]](#footnote-110))
2. ولأنها بائن بعد الدخول أشبهت المسلمة ، فعدتها كعدة المسلمة([[110]](#footnote-111)) .
3. ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة ([[111]](#footnote-112)).

الراجح :

والراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الاول إلى أنه لو طلق الذمي الذمية أو مات عنها ، فلا عدة عليها إذا كان دينهم لا يقر ذلك ، ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها ، لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى او بحق الزوج ، ولا سبيل الى ايجابها بحق الزوج لأنه لا يعتقدها حقا لنفسه ، ولا وجه لإيجابها حقا لله تعالى لأن العدة فيها معنى القربة وهي غير مخاطبة بالقربات.والله اعلم .

المسألة السادسة : حكم نكاح الحامل من الزنا

قد تكون الزانية حائلا ، اي: غير حامل من الزنا ، وقد تكون حاملا ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج من كل منهما على التفصيل الآتي :

**الحالة الاولى : الزواج من الزانية الحائل :**

اجمع الفقهاء على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها ان كانت حائلا([[112]](#footnote-113)) .

واختلفوا في جواز تزوج الرجل العفيف من المرأة الزانية ، او المرأة العفيفة من الرجل الزاني على قولين :

**القول الأول** :ذهب جمهور الفقهاء الى ان زنى المرأة لا يحرمها على الرجل العفيف ، وان زنى الرجل لا يحرمه على المرأة العفيفة ([[113]](#footnote-114)).

**الأدلة :**

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ ([[114]](#footnote-115)).

**وجه الدلالة:** ان الأيامى من ليس لهم أزواج فيدخل الزاني والزانية في عموم ايامى المسلمين ان لم يكونوا متزوجين ، فيحل التزوج من الزانية او الزاني ([[115]](#footnote-116)).

**القول الثاني** : ذهب الحنابلة الى ان المرأة اذا زنت لم يحل التزوج بها الا بشرطين :

**الشرط الأول** : ان تتوب الى الله تعالى .

**الشرط الثاني** : ان تنقضي عدتها ، وهي (كعدة المطلقة ) وقيل تستبرأ بحيضة([[116]](#footnote-117)) ، واشترط المالكية انقضاء العدة فقط ([[117]](#footnote-118)).

**الأدلة :**

واستدل الحنابلة على اشتراط التوبة بجواز التزوج من الزانية او الزاني :

1. بقوله تعالى ﭽ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ ([[118]](#footnote-119)).

**وجه الدلالة :** ان نكاح الزانية قبل التوبة منهي عنه والنهي للتحريم ، فإذا تابت زال عنها ذلك الوصف لقوله :( التائب من الذنب كمن لا ذنب له )([[119]](#footnote-120)).

1. واستدل المالكية والحنابلة على اشتراط انقضاء عدة الزانية ؛لئلا تختلط الانساب ([[120]](#footnote-121)).

**الحالة الثانية : الزواج من الزانية الحامل .**

اختلف الفقهاء في صحة الزواج من الزانية الحامل من الزنا على قولين :

**القول الاول** : **مذهب الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** ومحمد ، انه يجوز التزوج من الزانية الحامل ، سواء لمن زنا بها او لغيره ، ولكن يكره مواقعتها حتى تضع حملها اذا لم يكن الحمل منه ([[121]](#footnote-122))، واليه ذهب الشافعية([[122]](#footnote-123)).

**الأدلة :**

استدل أصحاب القول الأول بقوله :( الولد للفراش وللعاهر الحجر)([[123]](#footnote-124)).

**وجه الدلالة**: ان تحريم نكاح الحامل حملا ثابت النسب انما هو لحرمة ماء الوطء الحلال ، ولا حرمة لماء الزنا بدليل قوله :(وللعاهر الحجر)([[124]](#footnote-125)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** الى انه يحرم التزوج من الزانية الحامل ، سواء لمن زنا بها او لغيره ، حتى تضع حملها ، فإن تزوجها ورفع ذلك الى القضاء فرّق بينهما ، وجعل لها الصداق وحدّت حد الزنا([[125]](#footnote-126)).وهو مذهب المالكية والحنابلة([[126]](#footnote-127)).

**الأدلة :**

واستدل أصحاب القول الثاني :

1. بعموم قوله :(لا تُوطأُ حامل حتى تضع )([[127]](#footnote-128)).

**وجه الدلالة:** عموم لفظ (حامل) وإنها تشمل كل حامل من نكاح أو من سفاح.

1. بقوله : « لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِىَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»([[128]](#footnote-129)).

**وجه الدلالة:** ان معنى قوله :(يسقي ماءه زرع غيره) اتيان الحبلى من غيره ، فالحديث صريح بعدم جواز نكاح الحبلى من غيره ([[129]](#footnote-130)).

الراجح:

والراجح في هذه المسألة ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني الى انه يحرم التزوج من الزانية الحامل سواء لمن زنى بها أو لغيره ، حتى تضع حملها ،فإن تزوجها ورفع ذلك الى القضاء فرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وحدت حد الزنى ، وذلك لعموم قوله :( لا توطأ حامل حتى تضع )([[130]](#footnote-131)) .والله اعلم .

1. () رواه الترمذي في سننه:5/180 برقم 2918 .قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد خولف وكيع في روايته وقال محمد أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير. قال أبو عيسى وقد روى محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف و أبو المبارك رجل مجهول، والطبراني في المعجم الكبير:8/31 برقم 7295، قال في مجمع الزوائد:1/427 (رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه البخاري وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وأبوه يزيد : ضعفه أبو داود وغيره وقال البخاري : مقارب الحديث). [↑](#footnote-ref-2)
2. () سورة التوبة: ٣٧. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر : المغني:7/574. [↑](#footnote-ref-4)
4. () سورة البقرة: ٢٣٠. [↑](#footnote-ref-5)
5. ()ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة:4/ 47. [↑](#footnote-ref-6)
6. ()صحيح البخاري:2/933 برقم 2496، صحيح مسلم:2/1055برقم 1433. [↑](#footnote-ref-7)
7. ()ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة:4/ 47، المغني:8/471. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر :المغني:8/471. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ذكر بعض الفقهاء إلى أنه إذا لم يشترطه بلسانه فإنه جائز ولصاحبه أجر الذي يصلح بين الزوجين ولكن بشروط: أحدها: أن يقصد الإصلاح بين الزوجين لا مجرد قضاء الشهوة. فإن قصد الشهوة فقط كره له ذلك. ثانيها: أن لا ينصب نفسه لذلك بحيث يعرف بين الناس ويشتهر بأنه يحلل المطلقات فمن كان كذلك كان عمله هذا مكروها تحريما. ثالثها: أن لا يشترط على ذلك العمل أجرا فإن فعل كان عمله محرما ويحمل على هذا حديث اللعن؛ لأنه باشتراطه الأجر كان عاصيا يستحق اللعن العام وإنما كان عاصيا بذلك لأنه أشبه آخذ الأجرة على عسب التيس. وممن قال بذلك أبو ثور وربيعة ويحيى بن سعيد والقاسم وسالم وغيرهم. ينظر : الاختيار لتعليل المختار :3/166، إعانة الطالبين :4/30، التمهيد:13/232، الاستذكار:5/448 –450، و المغني:7/ ، 574 ، الفقه على المذاهب الأربعة:4/ 47. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب ص417 ، الهداية:1/257 ، بدائع الصنائع : 3/296 ، حاشية ابن عابدين :3/415 ، . [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر : إعانة الطالبين :4/30 التمهيد:13/232، الاستذكار:5/448 -450، المغني:7/574، نيل الأوطار:6/195 [↑](#footnote-ref-12)
12. ()ينظر : بدائع الصنائع :3/296 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () سورة البقرة: ٢٣٠. [↑](#footnote-ref-14)
14. ()ينظر : بدائع الصنائع: 3/296، نيل الأوطار : 6/195. [↑](#footnote-ref-15)
15. () سنن أبى داود: 2/188 ، سنن النسائي الكبرى :3/325 ، سنن ابن ماجه :1/622. [↑](#footnote-ref-16)
16. ()ينظر : الهداية:1/257، الفقه على المذاهب الأربعة:4/47. [↑](#footnote-ref-17)
17. () السنن الكبرى :7/209، سنن سعيد بن منصور :2/50 مصنف عبد الرزاق :6/267. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : الهداية:1/257. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/296 ، اللباب في شرح الكتاب : 417 . [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر : التمهيد:13/232، الاستذكار:5/448 – 450، المجموع: 17/242 المغني :7/574. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر : المجموع :17/240 [↑](#footnote-ref-22)
22. ()قال في نيل الأوطار:6/195، وحديث عقبة ابن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره، وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكارا شديدا وسياق إسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر فذكره، ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند أحمد وإسحاق والبيهقي والبزار وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري. [↑](#footnote-ref-23)
23. (( ينظر : سبل السلام :3/1336 . [↑](#footnote-ref-24)
24. () سنن الترمذي :3/428. [↑](#footnote-ref-25)
25. (( ينظر :نيل الاوطار :4/218 . [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر : شرح السنة : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، (ت 264هـ)، تحقيق :جمال عزون ،مكتبة الغرباء الأثرية ، السعودية، 1415هـ - 1995م:9/101 ، المغني :10/45. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر : الهداية:1/257. [↑](#footnote-ref-28)
28. () اخرجه الحاكم في المستدرك :2/199 ، وقال صحيح على شرط الشيخين. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر : نيل ألأوطار :4/218 . [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة البقرة: ٢٣٠. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر : نيل الأوطار:7/27. [↑](#footnote-ref-32)
32. ()بدائع الصنائع :3/296 المجموع :17/240 ، المغني:7/574. [↑](#footnote-ref-33)
33. () ينظر : الهداية : 1/257 ، بدائع الصنائع :3/296 ، حاشية ابن عابدين :3/415 ، الفقه على المذاهب الأربعة :4/47 . [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر : بدائع الصنائع :3/296 . [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر : الهداية:2/28، بداية المبتدي:ص85، اللباب في شرح الكتاب: ص434، البحر الرائق:4/148، حاشية ابن عابدين:3/267، المبسوط : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، (ت 189هـ) ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي: 3/336، تحفة الفقهاء:2/24. [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب ص434 ، بداية المبتدي:ص85، المبسوط للشيباني: 3/336 [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر : المغني:7/122، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:31/ 373. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر : المغني:8/94. [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر : المغني:7/122، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه:31/373. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص434، البحر الرائق:4/148، حاشية ابن عابدين :3/267، المبسوط للشيباني: 3/336، تحفة الفقهاء:2/24. [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر : شرح مختصر خليل : محمد بن عبد الله الخرشي ، (ت1101هـ) ، دار الفكر :13/438 ، الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي :9/285، المغني:8/94. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر : المغني:8/94. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي: ص 158. [↑](#footnote-ref-44)
44. ()اللباب في شرح الكتاب: ص434. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص435-436 [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص435-436 ، بدائع الصنائع : 3/192 - 196 . [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر : المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: 9/110 . [↑](#footnote-ref-48)
48. () سورة الطلاق: ٤. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/192 - 196 ، حاشية الدسوقي: 2/474 ، المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير: 9/110 . [↑](#footnote-ref-50)
50. () صحيح البخاري : 13/343، صحيح مسلم :4/201 . [↑](#footnote-ref-51)
51. () السنن الكبرى للبيهقي :7/429 . [↑](#footnote-ref-52)
52. () موطأ مالك :4/850 . [↑](#footnote-ref-53)
53. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/197 . [↑](#footnote-ref-54)
54. () سورة البقرة: ٢٣٤ . [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/197 - 198 ، المغني لابن قدامة 9/119 - 120 . [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/197 - 198 ، المغني لابن قدامة: 9/119 - 120 . [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر : تبيين الحقائق :3/30. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص435-436 ، بدائع الصنائع : 3/197 ، فتح القدير: 4/323 ، ابن عابدين 2/604 ، المبسوط 6/52 . [↑](#footnote-ref-59)
59. () ينظر : حاشية الدسوقي : 2/474/468 ، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل : صالح بن عبد السميع الأبي ، دار إحياء الكتب العربية : 1/385 ، مغني المحتاج: 3/388 ، روضة الطالبين: 8/374 ، المغني لابن قدامة: 9/119 - 120 . [↑](#footnote-ref-60)
60. () سورة البقرة: ٢٣٤ . [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر : بدائع الصنائع:3/ 192، مغني المحتاج:3/ 395 [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر: بدائع الصنائع : 3/197 ، المبسوط 6/52 . [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر: اللباب في شرح الكتاب :1/289. [↑](#footnote-ref-64)
64. () سورة البقرة: ٢٣٤ . [↑](#footnote-ref-65)
65. () سورة البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-66)
66. () سورة الأحقاف: ١٥. [↑](#footnote-ref-67)
67. () المغني والشرح الكبير: 4/115 ، وفتح القدير: 4/181 ، غير أنه ذكر أن هذه الحادثة حدثت مع عثمان بن عفان ، وأن ابن عباس هو الذي رأى ذلك . [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر : روضة الطالبين: 2/141 ، 142 ، المغني لابن قدامة: 7/477 ، 483 . حاشية الخرشي: 1/143 ، وجواهر الإكليل: 1/387 [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر : حاشية الدسوقي: 3 /407 ، بداية المجتهد: 2 /117 ، إعانة الطالبين:4 /49. [↑](#footnote-ref-70)
70. ()ينظر : إعانة الطالبين:4/49. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر : المبسوط :5/7. [↑](#footnote-ref-72)
72. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : الاختيار 3/179 ، 180 ، فتح القدير 4/172 ، المغني 7/477 . [↑](#footnote-ref-74)
74. () الموطأ - رواية محمد بن الحسن :2/580. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر : المبسوط :5/7. [↑](#footnote-ref-76)
76. ()ينظر : المبسوط :5/7. [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر : حاشية الدسوقي: 2/460 . [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص440. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر :المصدر نفسه . [↑](#footnote-ref-80)
80. ()ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص440.. [↑](#footnote-ref-81)
81. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر: المبسوط :5/7. [↑](#footnote-ref-83)
83. () ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته :9/626. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر : المبسوط :5/7. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص439 . [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر: المصباح المنير:1/205. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر ، بيروت , دمشق ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ :1/506. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص 440 ، الاختيار لتعليل المختار :3/196. [↑](#footnote-ref-89)
89. () اللباب في شرح الكتاب :ص 440 [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر : البحر الرائق :4/174. [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر : تبيين الحقائق :3/43. [↑](#footnote-ref-92)
92. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب ص 440 ، الاختيار لتعليل المختار :3/196. [↑](#footnote-ref-94)
94. () المصدران نفسهما. [↑](#footnote-ref-95)
95. ()ينظر : تبيين الحقائق :3/43. [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر : بدائع الصنائع :3 / 216. [↑](#footnote-ref-97)
97. ()المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :441. [↑](#footnote-ref-99)
99. () الذمية : هي المعاهدة التي أعطيت عهدا تأمن به على مالها وعرضها ودينها .ينظر: المعجم الوسيط: 1 / 315. [↑](#footnote-ref-100)
100. () سورة الأحزاب: ٤٩. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/191 - 197 ، فتح القدير: 4/333 ، 334، حاشية ابن عابدين: 2/603 ، 614 ، اللباب في شرح الكتاب: ص441 ، وجواهر الإكليل: 1/384 ، 387 ، 389 ، شرح منح الجليل على مختصر خليل : محمد بن عبدالله الخرشي (ت1101هـ) ، دار الفكر: 2/381 ، حاشية الدسوقي: 2/475 ، مغني المحتاج: 3/188 - 200 . [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب:ص441 ، بدائع الصنائع : 3/191 - 197 ، فتح القدير: 4/333 - 334، حاشية ابن عابدين: 2/603 - 614. [↑](#footnote-ref-103)
103. () ينظر : جواهر الإكليل: 1/384 - 389 ، شرح منح الجليل على مختصر خليل: 2/381 ، حاشية الدسوقي: 2/475 ، مغني المحتاج: 3/188 -200 . [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/191 - 197 ، فتح القدير: 4/333 - 334 ، حاشية ابن عابدين: 2/603 ، 614 ، اللباب في شرح الكتاب : ص441 ، [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر : جواهر الإكليل: 1/384 - 389 ، شرح منح الجليل على مختصر خليل: 2/381 ، حاشية الدسوقي: 2/475 ، مغني المحتاج: 3/188 - 200 . [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر: اللباب في شرح الكتاب :ص441، بدائع الصنائع : 3/191 - 193 ، فتح القدير: 4/333 - 334 . [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر :المغني: 9/76 . [↑](#footnote-ref-108)
108. () سورةالأحزاب: ٤٩. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر : بدائع الصنائع : 3/191 - 193 ، فتح القدير: 4/333 -334 ، المغني: 9/76 . [↑](#footnote-ref-110)
110. () المصادر نفسها . [↑](#footnote-ref-111)
111. () المصادر نفسها . [↑](#footnote-ref-112)
112. () ينظر : موسوعة الاجماع ، ابو جيب :3/1193 . [↑](#footnote-ref-113)
113. () ينظر : حاشية ابن عابدين :3/48 ، حاشية الدسوقي :2/345 ، مغني المحتاج :3/237 ، شرح منتهى الإرادات :5/171 . [↑](#footnote-ref-114)
114. () سورة النور: ٣٢. [↑](#footnote-ref-115)
115. () ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :12/169. [↑](#footnote-ref-116)
116. () ينظر : المغني لابن قدامة : 9/564 . [↑](#footnote-ref-117)
117. () ينظر : حاشية الدسوقي :2/345 . [↑](#footnote-ref-118)
118. () سورة النور: ٣. [↑](#footnote-ref-119)
119. () اخرجه ابن ماجه :4/491 برقم 4250، والبيهقي في السنن الكبرى : 10/154 . [↑](#footnote-ref-120)
120. () ينظر : حاشية الدسوقي :2/345 ، كشاف القناع :5/90. [↑](#footnote-ref-121)
121. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص441، حاشية ابن عابدين :3/48 . [↑](#footnote-ref-122)
122. () ينظر : الأم :للشافعي :5/12 . [↑](#footnote-ref-123)
123. () صحيح البخاري : 5/212 ، صحيح مسلم :4/171. [↑](#footnote-ref-124)
124. () ينظر : بدائع الصنائع:2/550 . [↑](#footnote-ref-125)
125. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص441 ، حاشية ابن عابدين : 3/48 . [↑](#footnote-ref-126)
126. () حاشية الدسوقي : 2/345، المغني :9/561 . [↑](#footnote-ref-127)
127. () سنن أبى داود: 2/213 ، السنن الكبرى للبيهقي : 9/124 . [↑](#footnote-ref-128)
128. () سنن أبى داود: 2/214 ، سنن الترمذي :3/437، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ، المعجم الكبير للطبراني :4/400. [↑](#footnote-ref-129)
129. () ينظر : معالم السنن للخطابي : 2/424 . [↑](#footnote-ref-130)
130. () تقدم تخريجه ، ص: 286 [↑](#footnote-ref-131)